

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن المحررات التي يجوز توثيقها باللغة الإنجليزية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحررات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية)، المعدل بالقرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يجوز توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية التي تدخل في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، باللغة الإنجليزية متى رغب ذوو الشأن في توثيقها بتلك اللغة، ما لم يتطلب أي قانون آخر توثيقها باللغة العربية.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن المحررات التي يجوز توثيقها باللغة الأجنبية (الإنجليزية).

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م